كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت
احد المستاجرين او الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع
مانع قلنا الشيوع طارئ وهو مانع الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح **مسائل شتى** احرق حصائد
ارضه وهي جمع حصيد والحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود
في الارض مستاجرها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يضمن متعديا كحافر
البئر في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال الامام شمس الائمة عدم الضمان ان كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت
اما ان كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا او وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في
النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمله اي لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى اي الماء الى جاره ضمن لانه
مباشر لا مسبب اقعد خياطا ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز فان صاحب الدكان قد يكون
ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه
استئجار بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه
في الحقيقة فان هذا بوجاهته يقبل وذا بحذاقته يعمل فتنتظم المصلحة ولا تضره الجهالة فيما يحصل
كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا فانه جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول الشافعي لان المحمل متفاوت مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف
الى المعتاد ورؤيته احوط اي رؤية المحمل للجمال احسن لان المشاهدة تنفي الجهالة استاجره اي جملا ليحمل
قدر زاد فاكل منه رد عوضه لانه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه قال الغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها
انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الملك فانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان
اثبته اي اثبت صاحب الدار كونها ملكه او اقر اي الغاصب به اي بملكه ولم يرض بالاجر اي صرح بعدم
رضاه به في لا يفيد رضاه ظاهرا للمستاجر اي جاز له ان يوجر الاجير من غير موجره ولا يجوز ان يوجر

اي يقبل من وجاهة العمل من الناس

لموجره

لموجره لان الاجارة تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك
كذا في الكافي ويعيره ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به وكله لاستيجار دار ففعل وقبض و
لم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت
المدة ولم يطلب الآمر وان طلب وابى ان يعجل اي الاجر لا اي لا يرجع على الآمر يعني لو وكل رجلا ان يستاجر له
دارا معينة فاستاجرها وقبضها ومنعها من الآمر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل
في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار
قابضا له حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل
بالاجر عليه لان الآمر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل لا يرجع به على الآمر
لانه لما حبس الدار عن الآمر وله حق الحبس خرجت يد الوكيل من ان تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا
حكما ولم تصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للقاضي الاجرة على كتب
الكتاب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليست من اعمال القضاء ليحرم المستاجر لا يكون خصما لمدعي الا
والرهن والشرى لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكره
في العمادية **كتاب العارية** لما فرغ من كتاب تمليك النفع بعوض شرع في كتاب تمليك النفع بلا عوض
في الصحاح هي بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي الهداية هي من العرية وهي العطية
وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان تعود اليه هي لغة
ما ذكر وشرعا تمليك نفع بلا عوض وبهذا يخرج الاجارة وتصح باعرتك لانه صريح فيها واطعمتك ارضي
لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ومنحتك
ثوبي هذا او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل
على تمليك المنافع واصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد وكثر استعماله في تمليك العين
فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان
هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة لما سمع من قولهم حمل الامير فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة

لانه لا يملك تمليك ما هو فوق ما له بلا اذن المالك
لا فيما يختلف الناس في الانتفاع به والا كان متعديا
فان استاجر دابة ليركب لا يوجرها ولا يعيرها لانه مما يختلف
الناس في الانتفاع به

اي ليعطي الآمر الاجر معجلا

اجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)